

مرسوم يتعلق بتحويل ضمان الدولة للاقتراضات التي  
يصدرها القرض العقاري والفندقي في حدود مبلغ لا  
يجاوز مليار وخمسمائة مليون درهم  
(1.500.000.000)

**مرسوم رقم 2.94.555 صادر في 6 ربيع الأول 1415  
(15 أغسطس 1994) بتحويل ضمان الدولة للاقتراضات  
التي يصدرها القرض العقاري والفندقي في حدود مبلغ لا  
يجاوز مليار وخمسمائة مليون درهم (1.500.000.000)<sup>1</sup>  
الوزير الأول،**

بناء على المرسوم الملكي رقم 552.67 بتاريخ 26 من رمضان 1388  
(17 ديسمبر 1968) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء  
والقرض الفندقي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 6 و7 منه؛  
وعلى قرار وزير المالية رقم 132.69 الصادر في فاتح يناير 1969 باعتماد القرض  
العقاري والفندقي مؤسسة للقرض العقاري والقرض الخاص، بالبناء والقرض الفندقي؛  
وباقترح من وزير المالية والاستثمارات،  
رسم ما يلي:

#### المادة الأولى

يخول ضمان الدولة في حدود مبلغ لا يجاوز مليار وخمسمائة مليون درهم  
(1.500.000.000) للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي في السوق المالية  
الوطنية بإذن من وزير المالية للحصول على موارد جديدة تساعده على مواجهة ما تستلزمه  
عمليات الاقتراض المنوطة به.

#### المادة الثانية

يمكن إنجاز الاقتراضات المشار إليها أعلاه في جميع الأشكال ولاسيما في شكل أذون  
وسندات سواء أعرضت هذه الصكوك أم لم تعرض على الجمهور للاكتتاب فيها.

#### المادة الثالثة

تضمن الدولة أداء فائدة وأقساط استهلاك الاقتراضات المشار إليها أعلاه ويرتبط  
الضمان بالصك ويتبعه أيا كان حائزه.

#### المادة الرابعة

تحدد شروط وكيفية إصدار الاقتراضات المذكورة بقرار لوزير المالية.

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية عدد 4271 بتاريخ 29 ربيع الأول (7 سبتمبر 1994)، ص 1494.

## المادة الخامسة

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994).

الامضاء: عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف:

وزير المالية والاستثمارات،

الامضاء: مراد الشريف.